# مقدمة الفصل الثاني:

أوكل المشرع للهيئات الإدارية والمدنية مسؤولية الرقابة على أعمال المنتج ودعمها بترسانة من النصوص القانونية لتؤدي وظائفها وتحقق أهدافها.

وتتدخل السلطة الإدارية المختصة في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل الإنتاج حيث تقوم بتحريات لرقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات القانونية الخاصة بها.

وقد فتح المشرع المجال للمستهلكين للتكتل في جمعيات غرضها حماية أنفسهم ووضع بين أيديهم الأدوات القانونية الضرورية للوصول إلى أغراضهم النبيلة.

### المبحث الأول: صلاحيات مدرية التجارة في حماية المستهلك.

تعتبر المديرية الولائية للتجارة تابعة عضويا لوزارة التجارة فهي التي تمثلها على مستوى التراب الولاية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تتبع مديرية التجارة أقسام اقليمية تتشأ اذا اقتضى ذلك حجم النشاط الاقتصادي و التجاري أو تباعد التجمعان السكانية عن المقر الولاية. 1

و سنتناول في مبحثنا هذا مطلبين حيث سنتحدث في المطلب الأول عن الاطار القانوني لمديرية التجارة لولاية بسكرة و دور مديرية التجارة في حماية المستهلك (المطلب الثاني) .

## المطلب الأول: الإطار القانوني لمديرية التجارة

سنقوم بتعريف مديرية التجارة ( فرع الاول) ثم سنتطرق الى تشكيلة مصالح المدرية الولائية للتجارة لولاية ( فرع الثاني ) ثم مهام المديرية الولائية للتجارة لولاية

## الفرع الأول: تعريف مديرية التجارة.

مديرية التجارة هي ادارة عمومية ذات طابع محلي تابعا وطنية ووظيفيا لوزارة التجارة و تسمى بالمصالح الخارجية.

أصبحت تسمى بالمدرية الولائية للتجارة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 409/03 المؤرخ في 25 نوفمبر 2003 و التي من مهامها تنفيذ سياسة الوطنية القرر في ميادين التجارة الخارجية و المنافسة و الجودة و تنظيم النشاطات التجارية و المهن المقتننة و الرقابة و قمع الغش.<sup>2</sup>

<sup>1)</sup> عمار زعبي . <u>حماية المستهلك من الإضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة</u> اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون اعمال .كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة بسكرة .2013/2012 .ص138. 2)www.dcwaindefla.dz.11/05/2017.20:33.

# الفرع الثاني: تشكيلة مصالح المديرية الولائية للتجارة

وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 رمضان عام 1432 الموافق ل 16 غشت . 101 ألم المديريات المديريات الولائية التجارة و المديريات الجهوية ستكون مديرية التجارة لولاية بسكرة من:

# 1-مصلحة حماية المستهلك و قمع الغش: والتي تقوم بالنشاطات التالية

- -المراقبة و السهر على مطابقة المنتوجات و الخدمات.
- -انجاز التحقيقات المتخصصة في المجال الصناعي الغذائي و الخدماتي.
  - -المتابعة الملفات و مراقبة الاحداث الانتاجية في اطار ترقية منتوجاتها.
- -متابعة الملفات المتخصصة (الرخص المسبقة للمواد التي تشكل خطرا من نوع خاص مواد التجميل و التنظيف البدني).
  - -المتابعة المستمرة للملفات المتعلقة ببنك المعلومات.
- -القيام بالعمل التحسسي و التوعوي لفائدة المستهلك و المتعامل الاقتصادي من خلال تنظيم (خرجات ميدانية أيام اعلامية ملتقيات حصص اذاعية معارض قافلة وطنية تحسسية).
  - -التكفل بشكاوى و انشغالات المستهلكين و المتعاملين الاقتصاديين.

### 2- مصلحة ملاحظة السوق و الاعلام:

من صلاحية هذه المصلحة القيام بالنشاطات التالية:

- -دراسة المشاريع و الصفقات العمومية.
- -تنظيم أسواق الجملة و الاسواق الأسبوعية.
- -تسليم الرخص و الاعتمدات للأنشطة التجارية المقننة.

<sup>1)</sup>القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 رمضان عام 1432 الموافق ل16 غشت 2011 يتضمن المديريات الولائية للتجارة والمديريات الجهوية للتجارة في المكاتب.

- -المتابعة اليومية لتطورات الأسعار و تحوين السوق المحلية من ناحية وفرة المواد واسعة الاستهلاك و ابلاغها للجهات المعنية.
  - -متابعة تطورات الانتاج و تحديد مستويات المنتوج للوحدات الانتاجية بالولاية.
    - -التكفل بشكاوي و انشغالات المستهلكين و المتعاملين الاقتصاديين.

#### 3-مصلحة مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة:

#### من بين نشاطاتها:

-مراقبة الممارسات التجارية لجميع الانشطة كما تسهر على انجاز التحقيقات المتخصصة و كذا الأفعال المنافية للمنافسة.

-التكفل بشكاوى و انشغالات المستهلكين و المتعاملين الاقتصادين.

## 4-مصلحة المنازعات و الشؤون القانونية:

-تقوم بفحص و دراسة المحاضر الرسمية و تشكيل ملفات المتابعة القضائية و تحويلها الى الجهات القضائية للفصل فيها.

-اصدار الحصائل الشهرية الثلاثية السداسية و السنوية لنشاط الأعوان في مجالي المقاية الاقتصادية و قمع الغش.

### 5-مصلحة الادارة و الوسائل:

-تقوم باستخراج كل الوثائق التي تخص الموظف بالاضافة الى تسيير المسار المهني للموظف الى غاية الاحالة على التقاعد.

-التنسيق مع المصالح الأخرى فيما يخص عمل الكل حسب تخصصه.

### الفرع الثالث: مهام المديرية الولائية للتجارة ببسكرة.

وفق لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 10 رمضان 1424 الموافق ل 5 نوفمبر 2003<sup>1</sup> الذي نص على تنظيم و مهام المصالح الخارجية للوزارة فان مهام المديرية الولائية للتجارة تتمثل في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميدان التجارة الخارجية و المنافسة و الجودة و تنظيم النشاطات التجارية و المهن المقتتنة و الرقابة الاقتصادية و قمع الغش.

#### حيث تكلف بهذه المهام التالية:

-السهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية و الممارسات التجارية و المنافسة و التنظيم التجاري و قمع الغش.

-السهر على احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة و ضمان و مراعاة شروط النتافس السليم و التربية بين المتعاملين الاقتصاديين.

-اقتراح كل التدابير التي تهدف الى تحسين ظروف انشاء و اقامة ممارسة النشطات التجارية و المهنية.

-اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي و التنظيمي المتعلقة بممارسة المهن المتقنة.

-وضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرف الادارة المركزية في مجال تأطير و ترقية الصادرات.

-تسيق و تتشيط نشاطات الهياكل و الفضاءات الوسيطة ذات المهام المتصلة ترقية التبادلات التجارية الخارجية.

<sup>1)</sup>المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 10 رمضان 1424 الموافق لـ 5 نوفمبر 2003 .الذي ينص على نتظيم مهام والمصالح الخارجية للوزارة.

- -المساهمة في اعداد نظام معلوماتي متعلق بالمعاملات الجارية الخارجية.
- -وضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية و قمع الغش و اقتراح كل التدابير الزامية الى تطوير و دعم وظيفة الرقابة.
- -المشاركة مع الهيئات المعنية في جميع الدراسات و التحقيقات في مجال الجودة النظافة الصحية و الأمن المطبقة على المنتجات و الخدمات.
- -تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين و المستهلكين في مجال النوعية و امن المنتوجات و النظافة الصحية.
  - -ضمان تتفيذ برامج النشاط ما بين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية.
- -تنظيم تسير الشؤون القانونية و المنازعات المرتبطة نشاط المراقبة و متابعة تطبيق قرارات العدالة و التكفل عند الاقتضاء.
  - -المساهمة في وضع نظام اعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للاعلام.
    - -اعلام و تحسيس المتعاملين الاقتصاديين و المستهلكين.
  - -المساهمة في تطوير و تتشيط كل منظمة أو جمعية التي يكون موضوعها ذات صلة بصلاحيتها.
    - التكفل بالشكاوي و انشغالات المستهلكين و المتعاملين الاقتصاديين.

### المطلب الثانى: دور مديرية التجارة في حماية المستهلك

سنتناول في مطلبنا هذا دور مديرية التجارة في حماية المستهلك في مجال الاعلام بالأسعار (فرع أول) و دورها في تقديم الفاتورة ( فرع الثاني ) و دورها في منع السلعة ( فرع الثالث ) منع البيع التميزي ( فرع الرابع ).

الفرع الأول: دور مديرية التجارة في اعلام المستهلك بالأسعار.

تنص المواد 04 الى 08 من القانون 02/04 على الزام المهني على المستهلك بالاسعار و التعريف و الشروط البيع حينما يريد اقتتاء هذه المقتنيات.

### أولا - الاعلام بالأسعار:

أقر المشرع الجزائري أول قانون 12/89 الصادر في 1989/07/05 المتعلق بالأسعار ألمشرع الجزائري أول قانون 12/89 المتحول الى الاقتصاد الحر و قد تم الغائه بموجب الأمر 66/95 المؤرخ في 1995/01/25 و التعلق بالمنافسة الذي ينص على اشهار التعبير من طرف كل مهني أو تاجر بريد يبيع منتوج في السوق الجزائرية الى ان قانون التعبير من طرف كل مهني أو تاجر بريد يبيع منتوج في السوق الجزائرية الى ان قانون 02/04 الذي تنص المادة 04 منه على ما يلي " يتولى البائع وجوبا اعلام الزبائن باسعار و تعريفات السلع و الخدمات و بشروط البيع"

و اشترط أن تكون الاسعار مرئية و مقروءة للجميع و ان تكون طبقا للموصفات المعمول بها في المرسومين التنفذيين 366/90 و 90/367<sup>4</sup> الاول يتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية و الثاني بوسم الغذائية و عرضها حيث يظهر جليا هنا دور مديرية التجارة في متابعة هذه الأعمال و مراقبة الأعوان الاقتصاديين و مدى التزامهم بهذه المراسيم.<sup>5</sup>

<sup>1)</sup> القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ج ر العدد 29 المؤرخ في 1989/07/19.

<sup>2)</sup> الامر 95-06 المؤرخ في 25/01/25 والمتعلق بالمنافسة ج(25-20) المؤرخ في (25-20) المؤرخ في (25-20)

 <sup>30</sup> المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 1990/11/10 يتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية ج ر عدد 50
سنة 1990

<sup>4)</sup>المرسوم التنفيذي رقم 90–367 المؤرخ في 1990/11/10 يتعلق بوسم السلع الغذائية ج ر عدد 50 سنة 1990. 5)المرسوم التالية:

<sup>\*</sup>مرسوم تنفيذي رقم 90-84 المؤرخ في 16 شعبان 1410هـ الموافق لـ13 مارس 1990 بيضبط اجراء التصريح بالاسعار عند انتاج السلع والخدمات ,ج ر عدد 11 سنة 1990.

<sup>\*</sup>مرسوم تنفيذي رقم 90-83 المؤرخ في 16 شعبان 1410 الموافق ل 13 مارس 1990 يضبط شروط تحديد الاسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك ج ر عدد 11 سنة 1990.

<sup>\*</sup>قرار مؤرخ في 23 شعبان 1410 الموافق ل 20 مارس 1990 بيتعلق باشهار الاسعار.

و يعني اعداد و نشر و تطبيق ضوابط معينة أي مطابقة من حيث تحديد خصائص كل منتوج و طرف اخيار و نظام العلامات و هذا تطبيقا لأحكام المادة 03 من القانون 102/89 التي تنص " يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة الذي يعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظمية و التي تهمه و تميزه".

بحيث يكون هذا التزام من التاجر سواءا كان منتجا أو بائع وهو شرط مقرر لصالح كل مشتري يريد خدمة سواء لإعادة البيع و للاستهلاك الشخصي و يكون بالاشياء التالية و التي وضعتها المادة 02 من الأمر 03 المؤرخ في 03/07/19 المتعلق بالعلامات.

## ثانيا الاعلام بالبيانات و التعريفات:

على المهني أن يبلغ المشتري و اعلامه بالبيانات المتعقلة بالمنتوج أو الخدمة المراد أدائها هذا ما نصت عليه المادة 08 من القانون 04-02 السابق بقولها " يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأنه طريقة كانت و حسب طبيعة المنتوج بالمعلومات النزيهة و الصادقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة ".

وقد أكدت المادة 17 من القانون 09-03 المتعلقة بالمنافسة و قمع الغش " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للمستهلك بواسطة الوسم ووضع علامات أو أية وسلية أخرى مناسبة و كذلك لابد أن يتم تحرير البيانات و المعلومات باللغة العربية و يمكن كذلك لغة أو لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلك بالفرنسية أو غيرها".

<sup>\*</sup>مرسوم تنفيذي رقم 90-87 المؤرخ في 16 شعبان 1410هـ الموافق لـ13 مارس 1990 بيتعلق بطريقة تحديد قواعد اشهار الاسعار ,ج ر عدد 11 سنة 1990.

<sup>\*</sup>مرسوم تنفيذي رقم 90-88 المؤرخ في 16 شعبان 1410ه الموافق لـ13 مارس 1990 بيتضمن تصنيف المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام الاسعار المفتة ,ج ر عدد 11 سنة 1990.

<sup>\*</sup>مرسوم تتفيذي رقم 90-89 المؤرخ في 16 شعبان 1410هـ الموافق لـ13 مارس 1990 ,يتعلق بضبط الحد الاقصى لهوامش الربح عند الانتاج والتوزيع ,ج ر عدد 11 سنة 1990.

القانون رقم 92/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المؤرخ في 1989/02/27 ج ر عدد 6 سنة 1989
ملغى).

<sup>2)</sup> انظر المادة 02 من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات ,المؤرخ في 2003/07/19 ج ر عدد 44 سنة 2003.

و عليه اعتبر ها القانون أن الاعلام بالبيانات يكون عن طريق الوسم و العلامات أو وسيلة أخرى تتاسب الشيء المعروض للبيع و يجب ان يحرر باللغة العربية لأنها أساسية و يمكن اضافة لغة أو لغات أخرى حسب طبيعة المنتوج.

و الهدف من تقرير الالتزام بالإعلام بالبيانات و التعريفات التي توضح للمستهلك مميزات المنتوج و الخدمات الردئية التي يمكن أن تحدث.

### ثالثا الاعلام بشروط البيع:

أضاف المشرع الجزائري في المادة الثامنة  $^2$  من القانون  $^2$  على المنتج أو المهني التزام أخر وهو الاعلام بشروط البيع أي اعلام المستهلك بال اثمن و طريقة الدفع سواء بالحاضر أو بالدفع المؤجل و كيفية التسديد عند الاقتضاء .

الفرع الثاني: دور مديرية التجارة في الالتزام المهني بتقديم الفاتورة.

الزم المشرع الجزائري في المادة العاشرة من القانون 02-00 على المهني أو المنتج بتقديم فاتورة أو وثيقة قانونية أخرى اذا طلبها المستهلك حيث نصت الفقرة الأولى منه على "يجب أو يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفتورة "و أضاف الفقرة الثانية "يلزم البائع بتسليمها و يلزم المشتري بطلبها منه و تسليم عند البيع أو عند أداء الخدمة "وقد عدلت المادة الثالثة من القانون 01-06 المؤرخ في 01-08 عند أداء المعدل و المتمم للقانون 04-09 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث أضافت عبارة "مصحوبة بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها " في الفقرة الأولى و تكمن أهمية هذه الوثيقة من عدة نواحي فهي من ناحية كثبت مسؤولية المهني عند اصابة المستهلك بصرر جراء استهلاكه هذا المنتوج ومن ناحية أخرى وسيلة اعلام من حيث أنها

 <sup>3)</sup> القانون رقم 05/91 المؤرخ في 1991/01/16 المتضمن استعمال اللغة العربية ج ر عدد 03 المؤرخة في 1991/01/16.

<sup>1)</sup>انظر المادة 8 من القانون رقم 02/04 المشار اليه سابقا.

<sup>2)</sup> القانون 00-00 المؤرخ في 00-00 المعدل والمتمم للقانون 00-00 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية , ج ر عدد 00-00 المؤرخ في ألم المؤرخ في ألم ألم المؤرخ في ألم المؤرخ

تقدم معلومات مهمة للمنتج المقتتي  $^{1}$  و بالرغم من هذا لم يعرفها المشرع في هذا القانون بل اعتبرها شرط الزامي لتقديمها للمستهلك و عدم تنصل البائع من تقديمها و هذا جعل التعملات التجارية بين المنتج و المستهلك واضحة و كضمان لتقديم هذا المنتوج أو العدل عنه .

### الفرع الثالث: دور مديرية التجارة في منع البيع.

قد نص المشرع في القانون 04-02 و من قبله القوانين الأخرى المتعلقة بهذا الشأن التي تؤكد على رفض أي تاجر لبيع أي منتوج معروض في محل تجاري أو أداء أي خدمة دون مبرر شرعي و قد نصت المادة 15 من القانون 04-20 غلى أنه " تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع يمنع رفض البيع سلعة أو تأدية خدمة دون مبرر شرعي اذا كانت السلعة معروضة للبيع و كانت خدمة متوفرة "

و الهدف من هذا النص هو تحقيق الوفرة للمنتوجات و السلع و عرضها للجمهور و عدم احتكارها و التميز في بيعها من طرف التجار حتى لا ترفع أسعارها و تؤثر سلبا على المستهلك لان الأصل في كل الأشياء المعروضة في المحل التجاري للبيع إلا ما استثى بإعلام أن هذه القطعة مخصصة للعرض فقط و سوف يوفر المهني منها قطع أخرى للمبيعات أو تالفة لا يمكن اقتتائها حتى لا تعود بالضرر على المستهلك و سوف تسحب من المحل في وقت لاحق.

و يعتبر رفض بيع المنتوج الموجه للاستهلاك هو عمل سلبي يصدر من قبل المهني ووجود سلع لديه كما هو معمول به عند بعض التجار التي تتمسك بمدأ حرية التجارة و الصناعة المكرس في المادة 37 من دستور  $^21996$  و التي تنص على " حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في اطار القانون ".

1)دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 432/96 المؤرخ في 432/12/8.

<sup>3)</sup>زعبي عمار ,مرجع سابق ,ص111.

و لذلك حدد المشرع لرفض منع البيع شروط في الفقرة الثالثة من المادة 15 من القانون 02-04 وهي: 02-04

1- أن يتم الرفض بصفة فعلية,

2- أن لا يكون الا متناع الشرع يقصد به انعدام السبب القانوني الذي يبرر امتناع البائع للبضاعة.

3- تأثير رفض البيع على مصلحة المستهلك مثل ندرة الحليب في شهر رمضان أو أيام الفطر هنا يباع هذا المنتو جالا عن طريق الحاباة أو التمييز و قذ يحصل من الهني رفض البيع رغم توفر السلعة لديه.

4- منع رفض البيع بمكافأة حتى يعتبر البيع بالمكافأة ممارسة غير شرعية معاقبة عليه لابذ من توافر شروط هي:

- 1) أن يوجه البيع أو يقدم للمستهلك
- 2) أن تكون الكافأة مختلفة عن محل البيع الرئيسي
  - 3) أن يكون تقديم المكافأة مجانا

الفرع الرابع: دور مديرية التجارة في منع البيع التميزي.

يقصد بالبيع التميزي أو اعادة البيع بالسعر الأدنى هو الأضرار بالأعوان الاقتصاديين فيما بينهم من أجل تنظيم التعاملات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين و قد أشارت المادة 18 من القانون 04–02 حيث نصت على ما يلي " بمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس أي نفوذ على أس عون اقتصادي أخر أو يحصل منه على أسعار أو أجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو علة شراء تميزي لا يبرره مقابل حقيتي يتلائم مع ما تقتظيه المعاملات التجارية النهزية و الشريفة " .

<sup>2)</sup>كيموش نوال 32.

من خلال هذه المادة تدخل المشرع لتنظيم سوق العمل التجاري من كل ابتزاز يضر بالمتعاملين الاقتصاديين فقد يتحمل أن تكون له فائدة للمستهلك وهي تكون أنية و التي منها توفير السلع بكثرة في سوق مما يؤدي الى انخفاض أسعارها و هنا تدخل سياسة العرض و الطلب.

وقد حذرت المادة 19 من القانون 04-02 من اعادة البيع بالسعر الأدنى  $^1$  حيث منعت السلع من سعر تكلفتها الحقيقي وهذا للأضرار بجماعة الأعوان الاقتصاديين المتواجدون في السوق و الذين لهم نفس السلع المباعة و المطلوبة لدى المستهلك .

غير ان هذه المادة في فقراتها الأخيرة استنشت بعض من السلع على سبيل الحصر و المحددة في هذه المادة و المتمثلة في:

- -السلع السهلة التلف و المهددة بالفساد السريع.
- -السلع التي يبث بصفة ارادية أو حتيمة بسبب تغير نشاطه أو انهاء أو حكم قضائي.
  - -السلع الموسمية و كذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا.
- -السلع التي تم التموين منها أو يكون منها من جديد بسعر أقل و في هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لاعادة البيع يساوي سعر اعادة التموين الجديد.
- -المنتوجات التي يكون فيها سعر اعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الأخرين بشرط الايقل سعر البيع من طرف المتنافسيين حد البيع بالخسارة.

84

<sup>1)</sup>المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 22جمادى الاولى عام 1427ه الموافق ل 18 يونيو 2006 يحدد شروط وكيفية ممارسة البيع ج ر عدد 41 سنة 2006.

### المبحث الثاني: جمعيات حماية المستهلك.

ان الجرائم الماسة بالمستهلك استوجبت تكاثف الجهود على المستوى الداخلي لكل دولة لذا نجد المشرع الجزائري أولى الحركة الجمعوية أهمية كبيرة نظرا لما لما تقدمه من مساعدات لجمهور المستهلكيين في سبيل الحصول على حقوقهم في اطار القوانين السارية كما يتعين ان تشكل هذه الجمعيات على نحو يحعلها قادرة علة تقديم الرأي و المشورة في اطار نظام اقتصاد السوق.

سنتناول في مبحثنا هذا مطلبين حيث سنتحد عن الاطار القانوني لجمعية حماية المستهلك( مطلب الاول)ثم دور الجمعيات حماية المستهلك (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الاطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك.

سنتناول في مطلبنا هذا التعريف الجمعية حماية المستهلك ( فرع الأول) ثم ظهور جمعيات حماية المستهلك ( الفرع الثاني ).

الفرع الأول: تعريف جمعيات حماية المستهلك.

تعریف جمعیة حمایة المستهاك على أنها " هي كل جمعیة منشأة طبقا للقانون تهدف الى ضمان حمایة المستهاك من خلال اعلامه و توجیه و تمثیله.  $^{1}$ 

و عرفت كذلك على أنها" تعتبر جمعية في مفهموم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعين أو معنوبين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة " للملاحظ على هذا التعريف الذي اورده المشرع في الجمعيات انه جاء عاما يصلح لاي جمعية سواء كانت لحماية المستهلك أو لغيره.

<sup>.2009/02/25</sup> من ق09-03 الصادر في 1/21 من من ق

اما التعريف الذي قدمه المشرع في قانون حماية المستهلك يظهر انه يميل الى الحديث عن اهدافها من اعلام و تحسيس و توجيه و تمثل عموم المستهليك و الدفاع عنهم لتحقيق مصالحهم المختلفة.

لذا كان من الاجدر ان يفصل المشرع بين تعريف الجمعية وبين تعذاذ اهدفها لذلك يفضل أن يكون التعريف مؤجرا و معيرا عن حقيقته الواقع دون الافراط في الحديث عن الاهداف فنبتعد بالتالي عن المقصود

#### الفرع الثاني: ظهور جمعيات حماية المستهلك

يعود انتشارها في البلدان الصناعية لاكثر من عشرين (20) سنة  $^1$  غير أنها لم تظهر في الدول النامية الاحديثا.

ففي الجزائر ظهورها حديث نسبيا و قليلة الانتشار مهمتها الأساسية حماية المستهلكين يمكن ان تكون وطنية بمعنى يمتد نشاطها لمجمل الوطن مثل الجمعية الوطنية لحماية المستهلكين) المنشاة في الجزائر عام 1988 و كذلك جمعية المصلحة و الدفاع عن المستهلك (AApc) المنشأة عام 20EC.1989

حيث يمكن ان تكون الجمعيات جهوية أو محلبة منحصرة في مجال جغرافي محدد ومن الطبيعي أن تكون أكثر من حيث العدد مثل الجمعيات المشكلة في الجزائر وهران بجاية .

أما على المستوى ولاية بسكرة فتوجد جمعيتين لحماية المستهلك هما جمعية اليقظة لحماية - المستهلك و جمعية أمان لحماية المستهلك.

حيث دعت جمعية أمان لحماية المستهلك لمقاطعة السردين عام 2015 بسبب الارتفاع الجنوني و غير المسبوق لاسعارها ذلك لاعتبار السردين جزأ لا يتجزأ من الدورة الغذائية للجزائرين و ليس مجرد مادة كاملية.

<sup>1)</sup>يرجع تاسيس جمعيات المستهلك الى الحركات الامريكية وهذا تنديدا بغلاء المعيشة وطالبت بتحسين النوعية.

أما عن تشكيلتها فقد نص عليها القانون رقم 12-06 على أن تؤسس الجمعيات بحرية فأن الجمعيات حماية المستهلكين لم تعد تخضع لاجراء الاعتماد بحيث تشكل بمجرد تصريح عادى.

و الجدير بالذكر أن التصريح الانشاء يودع من طرف الأعضاء المؤسسين اما لدى الوالي اذا كان الأمر يتعلق بالمجال الاقليمي و اما لدى وزير الداخلية وذلك بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

و لقد اعترف المشرع الجزائري بدور جمعيات حماية المستهلك بموجب القانون رقم 89-20 و الملغى بموجب القانون رقم 90-20 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش أما تنظيم هذه الجمعيات من حيث انشائها و تنظيمها و يسرها فقد نظمه المشرع بموجب القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات حيث تم الاعتراف لها بالمنفعة العامة و كذا تمتعها بالشخصية و الأهلية المدنية بمجد تأسيسها.

المطلب الثانى: دور الجمعيات حماية المستهلك.

سنتناول في مطلبنا هذا الدور الوفائي لجمعيات حماية المستهلك (فرع اول) ثم سنتطرق الى الدور العلاجي لها في حماية المستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الاول الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك

حيث يتمثل دورها هنا في الاجراء الذي تباشره قبل المساس بصحة و امن المستهلك و حمايته من الأضرار التي قد تلحق به من طرف المهنييت الأمر الذي يتطلب متابعة مستمرة من طرف هذه الجمعيات قصد تحسيس اعلام و مراقبة الجودة و الأسعار.

أولا: دور الجمعيات في تحسيس و اعلام المستهلك.

هو دور أساسي للجمعيات تعليم المستهلكين و تتبهم الى قواعد النظافة و تعريفهم بحقوقهم و الدفاع عنهم و التصرف بأكثر يقظة و اكثر شدة تجاه الاعوان الاقتصاديين و كلما كانت قريبة من الميدان و من السكان المحلين كلما كانت فعالة و صوتها مسموع يمكن للجمعيات

<sup>1)</sup>م 16 من ق رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات.

اقامة معارض و قوافل و اقامة جناح في السوق و الدلاء بحوارات صحفية و المشاركة في البرامج اذاعية او المقالات أو الجرائد..الخ.

تسعى حماية المستهلك الى تحسيس المواطنين عامة و المستهلكين خاصة ومن أجل ذلك تلجأ الى استعمال وسائل الاعلام المختلفة مثل التلفزيون الاعلام الاشهار و تنظيم المحظارات و تلعيق الملصقات و المطبوعات و الوثائق حتى تكون على اتصال مباشر بالنستهلك لكي تلم بانشغالاته كما أن اسلوب التحسيس لا يقتصر فقط على المستهلك فحسب وانما يجب أن يصل الأصحاب القرار ومنال ذلك مجلس المنافسة حيث نصت المادة 2/35 من القانون 2/8/2 المتعلق بالمنافسة " أنه يمكن أن نستشيره في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المادية و المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية وكذا جمعيات المستهلكين "

ثانيا: دور جمعيات حماية المستهلك في المراقبة الأسعار.

ان جمعيات حماية المستهلك ليس من مهامها تحديد الأسعار و لا هي تضلل السلطة التي تحول لها ذلك و لكن لا نغالي اذا قلنا لها القدرة على التأشير في اتجاهات الأسعار بشكل غير مباشر من خلال تشكيل رأي عام ضابط على محتوى السلع و الخدمات عبر وسائل الضغط المختلفة.

و يتمثل دورها هنا في مراقبة الاسعار و اشعارها و كذا مطابقة السلع بالجودة و يشبه دور الجمعية هنا الدور الذي تلعبه مصالح مراقبة الجودة و قمع الغش و الأسعار اذا اعترف لها المشرع بالمنفعة العامة أو العمومية وفقا للشروط و الكيفيات التنظمية المعمول بها قانونيا.

وعليه فأن هذا الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك أصبح أكثر ضرورة بسبب انفتاح أسواق السلع و الخدمات على المستهلكين سواء من قبل منتجين وطنين أو أجانب فتقوم هذه الجمعيات بمساعدة الأجهزة الرسمية التابعة للدولة و يتقاسم المسؤولية في المراقبة الأسواق و تطهيرها و ضيطبها كتسقيق لأسعار و سحب المنتوجات التي لا تتطابق مع المواصفات و المقاييس المحررة قانونا انصافا لحماية المستهلك ماديا و صحيا و أمنا.

و بالرغم من المخالفات التي تعانيها جمعيات حماية المستهلك حيث تقوم باختيار السلطات المختصة الا أن القانون لم يمنحها أية سلطة رقابية و لم يخول لها القيام باجراءات كالتي منحت لأعوان مصالح مراقبة و ضباط أعوان الشرطة القضائية كالبحث عن المخالفات تقحص المستندات التجارية و الجالس حرية الدخول الى المحلات التجارية و اماكن الانتاج و التخزين و للقيام بتحقيقات و تحرير محاضر.

الفرع الثاني: الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك.

يقصد بالدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك تطبيق قوانين ردعية تدافع عن حقوق المستهلك في حالة اصابته بالضرر. فهو الاجراء الذي تباشره أمام الجهات القضائية

أولا: التمثيل امام الهيئات الاستشارية.

لجمعيات دور أساسي في تمثيل المستهلكين امام الجهات العمومية فهي صوت المستهلكين الذين لا يملكون الوسائل للتعبير بصفة مباشرة فهي تمثلهم امام هذه الهيئة التي تملك فيها دورا فعلا في الدفاع عن مصالح المستهلكين بالإضافة الى ممثلين مهنين و ممثلين السلطات العمومية.

1- المجلس المطني لحماية المستهلكين و الذي يبدي أرائه و يقترح اجراءات قصد تنمية و ترقية سياسة حماية المستهلكين.

2- لجنة البنود التعسفية و مقرها الوزارة المكلفة بالتجارة تكلف هذه الاستشارية لايسحاب بالبحث عن البنود التعسفية في العقود الاذعان و صياغة اقتراحات ترفع الى الوزير. 1

ثانيا: التمثيل أمام المحاكم.

يمكن لجمعية حماية المستهلك أن يأسس كطرف مدني باسم المستهلك ألحق به ضرر تسبب فيه المتدخل فتختلف الدعاوى التي ترفعها هذه الجمعية فنذكر منها:

1) الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلك.

<sup>1)</sup>وزارة التجارة ,مرجع سابق ,ص25.

تعد الفكرة المصالح الجماعية المشتركة غير واضحة كفاية فقد أثارت صعوبة في تحديدها لأنها تقع على الحدود بين المصالح الفردية و التي يتولى حمايتها الفرد المتضرر و بين المصالح الجماعية على انها "المصلحة المشتركة لمجموعة من الأفراد تجمعهم مهنة معينة أو يستهدفون غرضا معينا كالدفاع عن حقوق المستهلك أو غيرها وهي ليست مجموع المصالح الفردية لهؤلاء الأفراد" وتعرف كذلك بأنها " مجموعة الحقوق و الامتيازات الجولة للمستهلك بموجب قوانين و كتنظيمات خاصة".

حيث يمكن أن تأسس جمعيا حماية المستهلك كطرف مدني طبقا لقانون 09-03 المادة 23 و تطالب بحقوق لصالح المستهلكين و لكن بشروط:

1- أن تكون هناك مخالفة للقانون الجنائي حتى يتسنى لهذه الجمعيات ااداعء مدنيا أمام القضاء الجزائري.

2- لابد للمدعي المدني أن يدفع مبلغا من المال يحدده عادة القاضي التحقيق لدى كتابة الظبط للمحكمة ما لم يحصل على مساعدة قضائة المادة 75 من الامر 66-175 معدل و متمم.

3- ان يختار مواطنا بدائرة اخحتصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 76 من قانون الاجراءات الجزائية وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار الصادر عنها تقضي فيه بوجوب أن يختار المدعي المدني موطنا يدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق المرفوع امامه الادعاء.

4- لابد أن يكون القاضي التحقيق المرفوع أمامه الادعاء مختصا اقليميا و الا أن يأمر باحالة المدعي المدني الى الجهة القضائية المختصة .<sup>1</sup>

2) الدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة من المستهلكين.

<sup>1)</sup>زوبير ارزني ,مرجع سابق ,ص213-214.

بالرجوع الن نص المادة 23 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش نجدها تنص على هذا الحق في حال تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لاضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل و ذات أصل مشترك و عليه فان رفع دعوى من طرف الجمعية يلزم توفر شرطيين هما

ان تكون الأضرار التي لحقت باستهلاك سببها نفس المتدخل.

أن يكون الضرر اللاحق بهم ضرر شخصي و يمكن أن نعطي مثالا في هذا الصدد ما يقوم به بعض المحترفين في مجال التأمين اذا تقوم باضافة بنود تعسفية في عقد التأمين الامر الذي يجعل المستهلك غير قادر على تنفيذه.

فهنا يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتدخل الى جانب الطرف الاخر أمام مختلف الهيئات القضائية للدفاع عن المصالح الفردية و الجماعية للمستهلك و ذلك بطلب حذف الشروط التعسفية في العقود الموجهة للمستهلكين.

#### ثالثا: الدعوى الى المقاطعة.

يتمثل أسلوب المقاطعة في التعلمية التي توجهها جمعية حماية المستهلك لكافة المستهلكين لأجل حثهم عن الامتناع عن اقتناء منتجات أو خدمات تحمل علامة مقلدة وما يلاحظ أن القضاء تردد في تحديد موفقه بخصوص أسلوب المقاطعة لما لها من عواقب وخيمة فيرى بأنه يكفي قضعها بأسلوب تهديدي فالخشية منها كافية لردع التجار . 1

وهنا فرق بين أسلوب المقاطعة و أسلوب الدعاية المضادة فهذه الأخيرة تعني مجرد تزويد المستهلك بمعلومات حقيقية و عن خطورة السلعة أو الخدمة المقدمة له أما الامتناع عن الشراء أو الدعوى للمقاطعة فيذهب أبعد من ذلك حين يتضامن جمهور المستهلكين على مقاطعة السلع و الخدمات و ان كات كلاهما بسبب خساءر جسيمة للمحترف.

ومن الأمثلة على ذلك ما قامت به جمعية بسكرة على التداوي بالاعشاب ذلك لما سببه هذا العلاج من اضرار على المستهلكين و كذلك ما قامت احدى جمعيات المستهلك في الجزائر

<sup>1)</sup>زوبير ارزني ,مرجع سابق ,ص217.

قيل شهر رمضان لسنة 2012 على اثر غلاء المعشية بدعوتها الجمهور المستهلكين بمقاطعة اللحوم نوعيتها البيضاء و الحمراء.

ولا شك ان مقاطعة المستهلك المنتوج معين لا يترتب ضده أي مسؤولية و اكن اذا قامت الجمعية باصدار تعليمة المقاطعة من شأنها الاضرار بالمهنيين و امام عدم المنح المشرع الجزائري لهذا الاجراء فالاصل هو مشروعية مع الاخذ بعين الاعتبار الشروطه وهي:

-ان يتخذ كوسيلة أخيرة بعد استفادة كل الصرق التي تخمي المستهلك.

-أن يؤسس أمر المقاطعة.

# خلاصة الفصل الثاني:

إن الإجراءات المتخذة في إطار الحماية الجماعية للمستهلك سواء التي تتخذها المديرية الولائية للتجارة أو التي تتخذها جمعيات حماية المستهلك ,كلها غرضها النهائي تحقيق توازن في العلاقة بين المستهلك والمنتج ,وكفالة وضمان حماية أفضل له.

ويضل دور الهيئات الإدارية مهما لا غنى عنه لتكملة النقص والوقوف ضد الانتهاكات الدائمة التي يتعرض لها المستهلك في حقوقه المختلفة.